

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاع بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وخاصة الفقرة 2 من الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الإجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1979 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتعلق بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح وتتم أحكام الفصول 2 و 3 و 6 من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - حدّدت مساهمة الطلبة المالية السنوية في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والإمتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجموعات الإختصاصات وفقا للجدول التالي :

مجموعات الإختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	الدراسات المعمقة العليا	الدراسات والدكتورا	شهادة	شهادة
I - آداب، وعلوم إنسانية وإسلامية وإجتماعية وقانونية وإقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين	30	40	100	100		
II - علوم أساسية	40	60	130	150		
III - العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة	60	80	200	200		

الفصل 3 (جديد) - تدفع المساهمة المالية التي تم ضبطها بالفصل الثاني من هذا الأمر، حسب إختيار الطالب، إما دفعة واحدة عند التسجيل في بداية السنة

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1359 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

الجامعية أو على دفعتين متساويتين : الدفعة الأولى في بداية السنة الجامعية عند التسجيل والدفعة الثانية في بداية السداسي الثاني. ولا يمكن للطالب الذي لم يسدّد القسط الثاني من مساهمته المالية أن يشارك في إمتحانات آخر السنة.

الفصل 6 (جديد) - حدّدت الرسوم المتعلقة بالتسجيل بالإستثنائي في الإمتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه بأربعين (40) ديناراً تدفع عند التسجيل.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمشار إليه أعلاه، الفصل 6 مكرر الآتي نصه :

الفصل 6 مكرر : حدّدت رسوم التسجيل في مناظرة إعادة التوجيه المنصوص عليها بالأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بثلاثين (30) ديناراً تدفعه عند التسجيل.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 4 - وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي